وتحرم ابعد بزيد الله وجار الله لايهام المحذور انتهى ويجب تغيير الاسم
الحرام على الاقرب كما قرره الشهاب ش وتردد الرملي في وجوبه وندبه
ويحرم التكني بابي القاسم والاقرب انه مطلقا اهـ تحرير ع ش ونقل عنه
اليمن حرمة التكني بابي القاسم واجمعاه كذا بخط البيع المديني
بابي القاسم اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم
قد وظاهره انه متى لو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن
لا بانه يسوء الناس فيه ما يضاف الى الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين
الدين وهو خلاف الاولى او مكروه قد على الجلال ش قوله ولا باس ا ك
ولا يكنى كافر ا اي يحرم ولم يسوا من اهلها وقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش
كما قيل به يرجع للتعريف والتكنية بابي لهب للتعريف واسمه
اي ابي لهب عبد العزى لك ويكون ذلك اي الحلق بعد ذبح العقيقة
هو محمود على الاكل من تلزمه نفقته اي لغير من اعساره كما قاله
سم فلا ينافي ما يأتي من قوله امام مال المولود فلا تسقط ما قيل
اذا كان للمولود مال تافي قوله من تلزمه نفقته عن الغلام
ويلحق به الخنثى احتياطا رملي خلافا لابن حجر ولكن الخط لا مع
علمنا ان الانثى افضل فيه ولا يحكم على الواحده كما هنا خلاف الا
فضل لعدم تحقق السبب المقتضي لونه خلافا لا كمل فضل اهـ
مساو نبغي ليس قيد ابل المدار على ما يجري في الاضحية ان
نفقت بضم الفاء وكسرها اما من مال المولود فلا يجوز له هذا
مقابل قوله السابق وهو من تلزمه نفقته لو كان الولي عاجزا
اي والعقيقة مطلوبة من الولي الموسر الى البلوغ وبعده يسن للطالب
للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله الشيخ لعدم ثبات في جميع المدة كلام
هذا والسن عطف خاص على عام اي المحل او عطف تغاير
بناء على ان الحلوى ما كان بنار يجعل الشاة الى اصل المحذ والافضل
اليمين

٤٢٩

اليمنى تفاؤلا بانه يعيش ويمشي برجله فان كسره لم يكره بل هو
خلاف الاولى ان يدهن عنها اي جميع البدن وهو ظاهر لانه يرطب
البدن ويدي اي المراحم مع برجمه بعض الراس ومنه الشوشة
المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد قد وان
حلق جميعها اي الراس ولو عبرها او حلقها الا ان يضمر المذكر كان
مستحبا فلا باس به اي ولا باس بترك سباليه وهما طرف
الشارب المتولي اذا اريد الحلق فيه اي ولو اسقط لكان
اولي قد او دللو عما ليس للتقييد بل مطلقا ولعله قيد
به لقوله انيار المروة ونسعى از الشيب اي يكره نتف كلاب
ذاك مروة الرجال السبق والرمي سنة
ذكر انه تعتريه احكام ثلاثة السنة لقصد الجهاد والاباحة
لقصد غيره والحرمة لقصد حرام كقطع الطريق واما الوجوب
والكراهة فيحتمل ان يعرضا له ايضا فليتامل والمسابقة
الشاملة للمناضلة اي المراماة كما في شرح المنهج فالمسابقة تعم المناضلة
والرهان وان اقتضى كلام الاصل ان السابقة والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اهـ
لكن ظاهر ترجمة المصنف اجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله السبق
والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي يعمهما هو لفظ
السباق لا السبق ويدفعه ظاهر حديث لا سبق الا في خف او
حافر او نصل فانه يروى بلفظ المصدر كما مر مسابقة النبي
اي على الاقدام وسائي جوازه بلا عوض او حافر او نصل
كذا في صحاح النسخ فتدخل في الخف الفيلة والابل وفي الحافر
الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها
ولا يغيره راجع لغير الكلاب اما هي فتجوز المسابقة عليها بلا عوض
كما صرح به شيخنا قد كذا بخط الروضي البغل هو المتاب

Copyright © King Saud University